فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه للريبة الظاهرة لان
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان ثمة جماعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكره احد منهم سواه فكان موجب
التوقف قويا وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفاء
الريبة في جملة من الوقائع واما قصة المغيرة فان ابا
بكر الصديق توقف فيه لانه امر مشهور فاراد ان
يتثبت فيه وقد قبل ابو بكر حديث عايشة رض وحدها
في القدر الذي كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير
ذلك من الاخبار واما عمر رض فان ابا موسى اخبره
بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر رض
الاستثبات في خبره لهذه القرينة وقد قبل عمر رض حديث
عبد الرحمن بن عوف رض وحده في ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر وحديثه وحده في النهي عن
الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها وحديث
الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم بن دبير زوجها
وغيره اخبار الاحاد في جملة من الوقائع واما صنيع علي رض
في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته وعلى تقدير ثبوته
فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط
والله اعلم. **قوله** ص ولهذا نرى الامساك عن الحكم
لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك اعني اما الاسناد فهو كما
قال وقد صرح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد
واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال

حديث

النهي عن الفرار من الطاعون

توريث المراة من دية زوجها

استحلاف علي كرم الله وجهه الصحابة

بلغ

صرح

حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون
الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن المروي به اصح من المتن
المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال انتفاء العلة عن الثاني ووجودها
في الاول او كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول
فلاجل هذا ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس الخوض
فيه بممتنع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم وتفاوتهم
في مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو من جهة ان كل من رجح اسنادا كانت اوصاف رجال
ذلك الاسناد عنده اقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت
اقوالهم لاختلاف اجتهادهم وتوضيح هذا ان كثيرا ممن نقل
عنه الكلام في ذلك انما رجح اسناد اهل بلده وذلك لشدة
اعتنائه فروينا في الجامع للخطيب من طريق احمد بن سعيد
الدارمي قال سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن
الجراح هشام بن عروة يحدث عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
وافلح بن حميد عن القاسم عن عايشة وسفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة ايهم احب اليك قال لا نعدل
باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد الدارمي فاما انا
فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة احب الي هكذا
رايت اصحابنا يقدمون ولكن نفيد بمجموع ما نقل عنه في ذلك
ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم
من احد منهم وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض
ومن حيث رجحان الحفاظ الذي رجح ذلك الاسناد على غيره
وقد ذكر المصنف من ذلك خمسة تراجم ومالكه من كلهم قال

اصح الاسانيد

ها

المرجوح

سمع

اعتنائه

خمس

Copyright © King Saud University